Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

إرادة الصلاة مع وجود الحدث كما اختلف الحكم فكان قطع اليد فى السرقة وغسل اليد فى الوضوء .

وقد اتفق العلماء على عدم حمل المطلق على المقيد فى هذه الحالة لعدم وجود تعارض بين النصين ولعدم وجود رابطة بينهما لاختلاف السبب والحكم فيهما فلم يكن هناك ما يدعو إلى ذلك .

وكان مقتضى ذلك أن تقطع يد السارق كلها عملا بالإطلاق فى آية السرقة لكن هذا الإطلاق قد ورد فى السنة ما يدل على تقييده بالكفين وهو ما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بقطع يد السارق من الرسغ . والله أعلم .